

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران  
للشبهة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

### قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ الهيئة المصرية العامة للطيران اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليونين من الجنيحات ) لمواجهة حالة الصرف .

ويقابل هذا الاعتماد الإضافي زيادة موارد الهيئة المذكورة باب ٣ - قروض ومساهمة - بذات القدر .

وعلى أن يؤخذ من اعتمادات القسم ٤٤ ( طوارئ ) ما يوازي هذه الزيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦

بإلغاء التأشير الوارد بميزانية الجهاز المركزي للتعيشة العامة والإحصاء  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

### قرر :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتماد البند ٢ - المكافآت الشاملة بالباب الأول من الفرع ٦ - الجهاز المركزي للتعيشة العامة والإحصاء من القسم ٢٨ - هيئات مختلفة ، بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة  
للشبهة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

### قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال - المؤسسة المصرية العامة للتجارة جانب الاستخدامات - اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج ( سبعمائة ألفاً من الجنيحات ) منه مبلغ ١٥,٤٠٠ ج ( خمسة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه ) بالباب الثاني - ( مصروفات جارية ) ومبلغ ٥٤,٦٠٠ ج ( أربعة وخمسين ألفاً وستمائة جنيه ) بالباب الثالث - ( مصروفات استثمارية ) لمواجهة مصروفات تشغيل محطات التعيشة وذلك مقابل زيادة الموارد الجارية باب ٤ ( موارد جارية متنوعة ) بمبلغ ١٥,٤٠٠ جنيه والموارد الرأسمالية باب ٣ - قروض ومساهمة ( قروض عملية ) بمبلغ ٥٤,٦٠٠ ج من ميزانية المؤسسة المذكورة في السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر